الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مَجلس الإدَارة

الرّئيس

معالي وزير العمل المحتـرم
بواسطة
حضرة مفوض الحكومة المحترم.

رقم الصادر: ١٤٤
بيروت في : ٥/٢/٢٠١٩

الموضوع: متابعة بعض قضايا الصندوق.

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

حيث أننا كصندوق وطني للضمان الإجتماعي، هذه المؤسسة الوطنية التي تؤمّن الرعاية الصحية والإجتماعية لثلث الشعب اللبناني حالياً، نسعى جاهدين ونأمل بالتعاون مع حضرتكم تأمين تنميتها المستدامة وحوكمتها الرشيدة وتوسيع شمولية تغطيتها الصحية لتطال كافة المواطنين بصفتهم مواطنين في المجتمع ومن حقهم الضمانة الإجتماعية وواجبنا يتمثل بتطبيق مواد "شرعة حقوق الإنسان" التي لا تتحقق إلا بواسطة تضافر كافة الجهود الرسمية المعنية،

وحيث أن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يعاني من عدم إنتظام عمل بعض أجهزته، إما بسبب بلوغ بعض أعضاء مجلس الإدارة السن القانونية وإما لإنتهاء مدة ولاية البعض الآخر بسبب الوفاة، أو لأسباب أخرى في الوقت الذي تقتضي فيه الحاجة لمعالجة أوضاع الصندوق وتضافر جهود كافة الجهات المعنية لإصدار ما يلزم من مراسيم أو قرارات عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح معالي وزير العمل، وسوف نعرض إليكم أبرز القضايا لمعالجتها:

أولاً:ملف الموارد البشرية في الصندوق:

يعاني الصندوق من وجود عدد كبير من الوظائف الشاغرة في مختلف الفئات بدءاً من الفئة الأولى في المراكز القيادية وصولاً حتى الفئة السابعة التنفيذية:

١. ملء الشواغر في وظائف المكننة.
٢. مشروع أسس نظام مباراة محصورة لوظائف الفئة الأولى في الصندوق.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
مجلس الإدارة

٣. إجراء مباراة مفتوحة لملء المراكز الشاغرة لوظيفة كاتب (الفئة السادسة) في ملاك الصندوق على أساس القضاء.

٤. متابعة ملف توسيع ملاك التفتيش وزيادة عدد المفتشين وكذلك متابعة إجراء المباريات المحصورة للفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة في ملاك أمانة سر الصندوق عبر مجلس الخدمة المدنية.

٥. مباراة لمحرّر قضايا في الصندوق.

ثانياً:ملف خضوع فئات جديدة لأحكام قانون الضمان الإجتماعي:

٦. دخول إتفاقية العمل البحري حيز التنفيذ في ٩ آذار ٢٠١٩.

٧. مشروع مرسوم خضوع أصحاب العمل ومن في حكمهم لأحكام قانون الضمان الإجتماعي / فرع ضمان المرض والأمومة.

٨. إخضاع المعالجين الفيزيائيين المقبولين من الصندوق لأحكام قانون الضمان الإجتماعي / فرع ضمان المرض والأمومة.

٩. إخضاع خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لأحكام قانون الضمان الإجتماعي / فرع ضمان المرض والأمومة.

١٠. خضوع عمال ورش البناء والمقاولات لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.

ثالثاً: ملف مشاريع تعديل مواد في أنظمة الضمان الإجتماعي أو إقتراح قوانين:

١١. تعديل نظام مصلحة المراقبة الطبية لتسهيل التعاون بين الصندوق والمواطن وكافة الجهات الخارجية.

١٢. تعديل المادة ١٤ من قانون الضمان الإجتماعي وتوسيع شمولية التغطية الصحية لتطال المجتمع اللبناني بأسره آخذين بالإعتبار مبدأ المساواة وما يطرأ على ذلك من تعديلات تطال كافة مواد قانون الضمان الإجتماعي وأنظمته المرعية الإجراء.

١٣. النظام المتعلق بتوزيع أدوية العلاج الكيميائي وبعض أدوية الأمراض المستعصية مباشرة إلى المضمون.

١٤. إقتراح قانون التقاعد والحماية الإجتماعية وطوارئ العمل ومعاش العجز.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
مجلس الإدارة

رابعاً: الملف المالي:

- العمل على تدقيق حسابات الصندوق للأعوام ٢٠١١ ولغاية ٢٠١٨ من قبل مدقق خارجي والعمل على قبول إستدراج العروض من قبل المؤسسات الحسابية الواردة ضمن لائحة وزارة المالية حيث بعد شغور مركز عضويّ اللجنة الفنية منذ ٢٠١٠/٢/٦ ولم تعمل الحكومة على تعيين عضوين بديلين عنهما، وبما أن اللجنة الفنية جهاز دائم من أجهزة الصندوق وتتألف من رئيس وعضوين وبما أن الشغور الحاصل يحول دون قيامها بالمهام المحدّدة لها في قانون الضمان الإجتماعي، والتي تتناول التدقيق في عمليات وحسابات الصندوق، وتقديم الإقتراحات حول تحسين أساليب العمل، وتبسيط سير المعاملات والقيام بالدراسات التي يكلّفها بها وزير الوصاية أو مجلس الإدارة أو المدير العام، وإن عدم تمكّن اللجنة من القيام بمهامها ولا سيما التدقيق في عمليات وحسابات الصندوق، ما دفعنا الى توجيه الكتاب رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٢/١/٧ إلى معالي وزير العمل نُعلِمه بموجبه بأننا وضعنا على جدول أعمال مجلس الإدارة قطوعات الحساب العائدة للأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لمناقشتها وإقرارها ورفعها إلى سلطة الوصاية وإحالتها من قبلها الى ديوان المحاسبة للتدقيق بها وقد أودعناه نسخاً عنها.

- دفع الدولة اللبنانية المتوجبات التي بذمتها للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي حيث أن مساهمتها في فرع ضمان المرض والأمومة (٢٥% من قيمة التقديمات الصحية) ومساهمتها في إشتراكات بعض الفئات الخاصة (السائقين العموميين والمخاتير) بالإضافة الى الإشتراكات المتوجبة عن أجرائها ومبالغ التسوية لفرع نهاية الخدمة تشكل أحد العناصر الهامة في تأمين الواردات السنوية لتغطية التقديمات والنفقات الإدارية اللازمة لإدارة النظام، وإن تأخر الدولة في دفع هذه المستحقات أدى حكماً الى الإخلال في التوازن بين الإيرادات والنفقات وفرض اللجوء الى الإستدانة من الأموال المجمعة في فرع نهاية الخدمة، وذلك تأميناً لإستمرارية المرفق العام و حيث أن العجز المتراكم لفرع ضمان المرض والأمومة، إستناداً الى الأرقام الأولية قد بلغت قيمته لغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ ما مقداره /١,٩٨٠,٩٦٠/ مليون ليرة لبنانية والأرقام تتالى وتتراكم وسوف يتم تزويدكم بها بعد إحالة كتاب رسمي لجهة الوضع المالي نهاية العام ٢٠١٨ كما وبلغت المتوجبات على الدولة اللبنانية لهذا الفرع لغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ مبلغاً وقدره /١,٩٣٦,٨١٣/ مليون ليرة لبنانية وسيضاف إليها تباعاً الأرقام المتراكمة عن العام ٢٠١٨ وحيث أن عدم دفع الدولة اللبنانية للمستحقات المالية المتوجبة عليها إنعكس سلباً على النتائج المالية للصندوق، وإن الإستمرار في التأخير بدفع المستحقات سيفاقم الإنعكاسات السلبية علماً أن الإدارة سوف تصدر قرار تحديد السلفات للمكاتب الإقليمية والمحلية لتباشر بدفع التقديمات الصحية والإستشفائية.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
مجلس الإدارة

وحيث أنه سيصبح من المتعذّر اللجوء الى أموال نهاية الخدمة، كون الإمدادات المالية من فرع نهاية الخدمة تجاوزت الـ /٢٠٠٣/ مليار ل.ل. (١٧٢٩ مليار .ل.ل لفرع المرض والأمومة + ٢٧٤ مليار ل.ل. لفرع التعويضات العائلية) وحيث أن الصندوق يتحمّل فوائد نتيجة الإستدانة من فرع نهاية الخدمة لتأمين إستمرار التقديمات وبكلفة باتت تشكل عجزاً إضافياً لفرعي المرض والأمومة والتعويضات العائلية بلغت ١٠٧ مليار ل.ل. سنوياً لذلك يرجى إتخاذ التدابير اللازمة لإستمرارية عمل الصندوق وعدم توقف التقديمات لجهات المواطنين المضمونين.

١٥. **التوظيفات المالية:** غياب اللجنة المالية المنصوص عنها في المادة ٦٤ من قانون الضمان الإجتماعي، والتي تنشأ عبر مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح معالي وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، وتكلّف بتوظيف أمواله لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، قد إنتهت ولايتها، وأنه يقتضي تشكيلها مجدداً، علماً أن مجلس إدارة الصندوق قد سمّى عضويّ مجلس الإدارة، كل من السيدين منير طبارة وبطرس سعادة لعضويتها، وذلك بموجب قراره رقم ٨٣٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠.

خامساً:ملف المكننة:

لتسهيل العلاقة بين المواطن والصندوق وتعزيز أجهزة الرقابة من قبل مجلس الإدارة واللجنة الفنية والمديرية العامة لتكون بمثابة الحماية المسبقة للأمن الإجتماعي على كافة الصعد إنطلاقاً من الحفاظ على أمن المعلومات والعمل على تنفيذ المرحلة الثانية من المخطط التوجيهي العام للصندوق.

١٦. إقتراح إنشاء وحدة خاصة بتكنولوجيا المعلومات والحماية.

١٧. وثائق متطلبات الأعمال (Business Requirement Document BRD) (تقارير ومخرجات الإتحاد الأوروبي)

سادساً: ملف الهيكلية الإدارية: تعديل الهيكلية الإدارية للمؤسسة بما يتماشى مع نظام الإدارة الحديثة.

١٨. التقارير المتعلقة بمخرجات الإتحاد الأوروبي – الهيكلية الإدارية.

١٩. لتقارير المتعلقة بمخرجات الإتحاد الأوروبي – الموارد البشرية

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
مجلس الإدارة

سابعاً:ملف معالجة النقص في عدد أعضاء مجلس الإدارة.

لمّا كان إثنان من مندوبي الدولة في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي قد قدّما إستقالتهما، وأصبحت الدولة بنتيجة ذلك ممثلة بأربعة مندوبين من أصل ستة، وأن هذا العدد أصبح يشكّل عائقاً أمام عمل المجلس، وكذلك بعد أن توفي مندوب عن العمال ومندوب عن أرباب العمل وإستقال أيضاً مندوب عن العمال لإنتخابه رئيساً للبلدية في قب الياس وحيث أن بعض الأعضاء لا يحضرون الإجتماعات دون عذر، وحيث أنه لم تستكمل عملية الإنتخابات في الهيئات العمالية والصناعية لأعضائها خلال الفترة السابقة أو لم تحصل وفقاً للأصول القانونية ما أدى إلى إستمرار مجلس الإدارة وهيئة مكتبه على تصريف الأعمال ومدّدت ولاية المجلس المعين بموجب المرسومين ١٠٣٣٨ و ١٠٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ لغاية تاريخه ولكن لم يعد بالإمكان في معظم الأحيان الحصول على الأكثرية القطاعية اللازمة من قبل كافة المندوبين الذين يتألف منهم مجلس الإدارة، هذا فضلاً عن الخلل الناتج عن إنخفاض مستوى تمثيل الدولة في مجلس الإدارة إلى ثلثي العدد المنصوص عنه قانوناً، وكل ذلك يستدعي القيام بما يلزم لتعيين بديلين عن المندوبين المستقيلين والمتوفين.

بنـــاءً عليـــه،

نتمنى ونرجو من معاليكم بعد كل ما تقدّم ذكره من أمور أساسية تساهم في تحسين سير عمل الصندوق، المساعدة في إنقاذه وتأمين ديمومته وإستمرارية عطائه كمرفق عام للعودة إلى المسيرة المؤسساتية الدستورية التي تساهم في الإنتظام العام في لبنان والتي تنعكس إيجاباً على مسيرة هذا المرفق الإجتماعي الذي نأمل منكم إحتضانه ووضع كافة همومه في صلب أولوياتكم لتبقى هذه المظلة الإجتماعية الحماية والركيزة الأساسية لكافة أبناء المجتمع اللبنانين ونعوّل على ما ستقومون به من مهام وإصلاحات منشودة تلبي تطلعات وأهداف هذا الصرح الوطني التي سوف نوجزها كما يلي:

- إنتخاب وتعيين مجلس إدارة جديد.
- تعيين اللجنة المالية.
- تعيين عضوي اللجنة الفنية.
- جدولة دفع الدولة اللبنانية المتوجبات لذمة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- جدولة دفع المؤسسات العامة المتوجبات لذمة الصندوق.
- تدقيق حسابات الصندوق لغاية العام ٢٠١٨ بموجب إستدراج عروض من المؤسسات المقدمة من وزارة المالية.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
مجلس الإدارة

- ملء الشغور بالموارد البشرية في كافة أجهزة الصندوق وموافقة مجلس الوزراء لإجراء المباريات عبر مجلس الخدمة المدنية علماً أن النقص تخطى ٥٢% من الملاك الإداري.
- متابعة تنفيذ المرحلة الثانية من المخطط التوجيهي العام لجهة المكننة.
- تحديث هيكلية الصندوق حفاظاً على الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة.
- متابعة ملف المباريات.
- متابعة مخرجات وتقارير الإتحاد الأوروبي.

وتفضلوا بقبول الإحتـــرام%

نائب رئيس مجلس الإدارة

غازي يحيى

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
مجلس الإدارة